التعليق على موقف قانون المحاماة الكويتي الجديد من المحامي تحت التمرين (القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٩٦)

الدكتور أحمد عوض هندي
أستاذ قانون المرافعات المساعد
كلية الحقوق - جامعة الكويت

١ – تمهيد:

إن المحاماة عريقة كالقضاء، ضرورية كالعدالة، إذ للعدالة جناحان، القاضي والمحامي. فحق الدفاع أحد لوازم الوجود الإنساني على الأرض(١)، فمع وجود الإنسان يتصور الاعتداء على الحقوق، وتظهر الحاجة لمن يدافع عن أصحابها. ولقد ظهر خلال مختلف العصور أشخاص درسوا الأصول القانونية وتفرغوا لمساعدة الخصوم أمام القضاء سواء بالدفاع عنهم أو بإبداء المشورة لهم(٢).

وإذا كان فقهاء الشريعة الإسلامية لم يتناولوا حق الدفاع كنظرية عامة ولم يتعرضوا لكل جزئياتها، فإن ذلك إنما يرجع إلى أن مجالس القضاء في العهود الإسلامية كانت مجالس علنية حافلة، يغشاها كبار أهل العلم والثقة في البلد، وكان وجود هؤلاء يشكل في الغالب رقابة فقهية أمينة تساعد القاضي على أن يقضي بالعدل، ولذلك قل التوكيل لمن يريد أن يوكل آخر بالخصومة. وربما كان عدم اتخاذ المحاماة مهنة في صدر الإسلام ناشئاً عن صفاء في طبائع الناس. ولقد عرض العلماء المحدثون لحكم الإسلام في هذه المهنة – نظرا لعدم وجود التصريح في النصوص الشرعية بحظرها أو إباحتها(٣). ولقد استقرت غالبية المجتهدين المحدثين على أن الاشتغال

(١) انظر أحمد ماهر زغلول – الدفاع المعاون – دراسات حول مهنة المحاماة – جزء أول ص٣.
(٢) عبدالفتاح بك السيد – الوجيز في المرافعات ١٩٢٤ – ص ١٠٢.
(٣) انظر بالتفصيل، المحاماة من وجهة نظر شرعية – مشهور حسن سلمان (المحاماة، تاريخها في النظر وموقف الشريعة الإسلامية منها) – الأردن ١٩٨٧ – ص ٧٩، ص ١٤٩. وكذلك انظر أحمد هندي – الوكالة بالخصومة ص ١٥ وبعدها هامش وقانون المرافعات – الجزء الأول – ص ٢٠٥ وما بعدها رقم ٧٣. وانظر كذلك حسن صلاح الدين اللبيدي – واجب الدفاع في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي – مقدم إلى مؤتمر حق الدفاع – كلية الحقوق عين شمس في إبريل ١٩٩٦ – انظر خاصة ص ٢٣ وما بعدها – رقم ١٩،٢٠.

بالمحاماة، أو القضاء، إذا كان فيه إحقاق للحق وإبطال للباطل شرعاً ورد الحقوق إلى أصحابها ونصر المظلوم، فإنه مشروع لما فيه من التعاون على البر والتقوى[١].

فالمحاماة مهنة تعاون القضاء وتساهم في إحقاق الحق، إذ تساهم مساهمة أساسية في سير العدالة. وهي ضرورة للهيئة الاجتماعية ضرورة القضاء ورجال الأمن الداخلي والخارجي، بل لعل المحامين ألزم، إذ من دونهم تضيع الحقوق وتفسد العدالة ويصبح الأمر فوضى[٢] ورسالة المحامي ليست مقصورة على أداء الواجب نحو الموكل فحسب[٣] وإنما تتناول واجباً آخر لا يقل في سموه ومكانته عن الواجب الأول إن لم يزد عليه وهو واجب المحامي نحو المحكمة والمجتمع، وأقل ما عليه الواجب هو عدم غش المحكمة عن طريق الإدلاء ببيانات يعلم هو قبل غيره عدم صحتها[٤].

إن المحاماة أنبل مهنة وأشرف رسالة، وهي ضرورية. ولقد عمل بها كبار رجال القانون ورجال الحكم، فكثير من الحكام عملوا بتلك المهنة، ولقد عمل الرئيس الأمريكي ابراهام لنكولن بالمحاماة فترة طويلة قبل توليه الرئاسة[٥]، وقال لويس الثاني عشر «لو لم أكن ملكاً على فرنسا لوددت أن أكون محامياً»، لذلك ينبغي ألا نتوسع في جعل الاشتغال بمهنة القانون أمراً مباحاً لكل شخص أيا كان، وإنما يجب قصر الاشتغال بهذه المهنة على المدربين من رجال القانون فحسب[٦]. فلا بد للمحامي من أن يجمع بين حسن الإدراك، وقوة الخيال، وصدق العاطفة والإحساس، إنه رجل الكلام ورجل العمل[٧].

لما كان ذلك، لذا، يجب إعداد المحامي الإعداد الكافي حتى يستطيع أن يقوم بتلك الرسالة النبيلة[٨]. ويبدأ هذا الإعداد من خلال دراسة القانون، ثم أداء تدريب لفترة معينة – يجتاز بعده اختباراً يؤهله لشغل مهنة المحاماة. ولقد اختلفت القوانين في هذا الإعداد، وجاء المشرع الكويتي في قانون المحاماة الجديد – رقم ٦٢ لسنة ١٩٩٦ – بتنظيم معين، وخاصة في المادتين ٦ مكرر و٦

(١) من فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية في المملكة العربية السعودية رقم ٧٣ – ١٤٠١/١/٢١هـ.

(٢) كنوز المحاماة – يوجين جير هارت – ترجمة حسن الجداوي ومحمد عمر – ص ١٢.

(٣) انظر أحمد مليجي – حق الدفاع في القانون الكويتي – مقدم إلى مؤتمر حق الدفاع الذي نظمته كلية الحقوق جامعة عين شمس – إبريل ١٩٩٦ – ص ٣،٢.

(٤) كاتلر – كنوز المحاماة ص ٥.

(٥) وكتب لأحد العملاء «فيما يتعلق بموضوع شراء عقار فلا نستطيع أن نقوم به، فلسنا سماسرة عقارات بل نحن محامون» (كنوز المحاماة – ص ١٩١).

(٦) هيوز – قاضي قضاة الولايات المتحدة – بكنوز المحاماة ص ٧.

(٧) انظر لاشو – كنوز المحاماة ص ٤٢.

(٨) ولقد قال اللورد ماكميلان في خطابه أمام نقابة المحامين في شيكاغو «إن المحامي الذي يقتصر عمله على القوانين واللوائح غير جدير بأن يوصف بأنه محام مثقف، إذ المحامي أولاً مستشار لكل من يقصده طالباً المشورة أيا كانت حرفة الطالب ومهنته».
وأوضح ماكميلان ضرورة أن يكون المحامي مثقفاً، ملماً بأحوال البشرية، حتى يستطيع أن يمارس مهنته على أفضل وجه (انظر كنوز المحاماة ص ٢٠٥).

مكرر أ. وسوف نعرض لهذا التنظيم التشريعي بالتفصيل، كي نتعرف على المركز القانوني للمحامي تحت التمرين من مختلف الجوانب، ونقف على ما قد يوجد به من أوجه قصور وطرق علاجها. ونرى حتى يتحقق ذلك على أفضل وجه، أن نعرض أولاً لمسلك التشريعات الحديثة وما تتميز به في تنظيم عمل المحامي، مع التركيز على موقف المشرع الفرنسي والمشرع المصري، باعتبار أن الأول يمثل المصدر الأصيل الذي استقى منه قانون المحاماة الكويتي، والثاني لتشابهه كثيراً مع مسلك المشرع الكويتي.

٢ – موقف التشريعات الحديثة من إعداد المحامي:

تتفق التشريعات الحديثة على ضرورة أن يكون الشخص الذي ينوي الاشتغال بالمحاماة حاصلاً على إجازة الحقوق. وتشترك كذلك في ضرورة مروره بفترة تدريب أو تمرين، ولكنها تختلف بعد ذلك في تنظيم هذه الفترة التي تمثل إعداداً للمحامي. فهي في القانون الإيطالي عبارة عن تدريب لمدة سنتين يتم خلالها إعداد المحامي وتدريبه على ممارسة مهنة المحاماة، يعقبها امتحان للصلاحية لمهنة المحاماة وباجتياز هذا الامتحان يصبح الشخص مؤهلاً للعمل بالمحاماة. ويوجد إلى جانب المحامي – الذي يتولى الجانب القانوني في الدعوى، فهو فقيه الدعوى، يوجد وكيل الدعاوى وهو يتولى الجانب الفني في الدعوى ويمكن لوكلاء الدعاوى الذين مارسوا نشاطهم مدة لا تقل عن ست سنوات أن يقيدوا أسماءهم في جدول المحامين مع إلغاء الدخول في امتحان الصلاحية لممارسة المهنة. وسمح المشرع لذلك لوكلاء الدعاوى الذين مارسوا نشاطهم مدة سنتين أن يتقدموا للامتحان الخاص بالقيد في جدول المحامين.

وفي القانون الألماني، على الشخص أن يواظب على دراسات مؤهلة لممارسة مهنة المحاماة بعد فترة محددة من التخرج تتراوح بين ثلاث سنوات ونصف وأربع سنوات شريطة أن يمارس الشخص على الأقل ثلاثين شهراً نشاطاً قانونياً لدى جهاز قضائي أو إداري أو قانوني أو مكتب محام أو موثق للعقود، وبانتهاء مدة التدريب ينخرط المرشح في امتحان الدولة الأول ويتدرب المرشح بعد امتحان الدولة الأول على الحياة العملية في المحاكم وممارسة الشئون الإدارية والإجرائية في الدوائر المخصصة لهم في حدود معينة. وبانتهاء مدة التدريب هذه ينخرط المرشح في امتحان الدولة الأكبر حيث يحصل على لقب Assessore، حيث يعتبر في هذه الحالة أهلاً لكي يكون محامياً[(١)].

(١) أو قاضياً أو عضو نيابة أو موثق للعقود حسب الأحوال (انظر – بالتفصيل محمد إبراهيم زيد – المحاماة في النظام القضائي في الدول العربية – الرياض ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م – ص ٣٦، ٣٧، ويلاحظ أن كلا الامتحانين يختلفان عن امتحان كليات القانون في ألمانيا، حيث إن المشرع الألماني ينظم أيضاً هذه الامتحانات بصورة موحدة بالنسبة للجامعات المختلفة. وذلك على غرار طريقة التعيين في المناصب بعد الجامعية وذلك لتجنب عدم المساواة في الفرص والتحقق من توافر النضوج التخصصي والمهني ولتحقيق مستوى واحد ونمط متناسق لرجال القانون.

أما في دول النظام الأنجلو سكسوني، فيختلف الوضع في إنجلترا عن الولايات المتحدة. فيوجد في انجلترا نظام المحامي Barrister ونظام وكيل الدعاوى Sollicitor[١]. وهناك نواد أربعة – نواد قانونية حكر على المحامين لها تنظيماتها الذاتية ولوائحها الخاصة، وهي على غرار كليات القانون لها استقلال تام، ورقابة وإشراف وتأديب على جميع الأعضاء. وهناك كذلك الجمعيات (جمعيات المحامين)، ويتم الالتحاق بها بعد اجتياز امتحان للقبول تعده الجمعيات، وذلك بالإضافة إلى كليات القانون في الجامعات الإنجليزية، وهي على مستوى عال من الثقافة القانونية المعاصرة، فكأننا بصدد نواد أربعة لمحامين، جمعيات للمحامين، خريجو كليات القانون، ولا يسمح بممارسة مهنة المحاماة إلا لمن يجتاز امتحاناً للقبول.

أما في الولايات المتحدة الأمريكية فيلاحظ أن كليات الحقوق غير مفتوحة إلا أمام خريجي الكليات وخريجي الجامعات. ومن يحصل على إجازة الحقوق يتم تأهيله للعمل في المحاماة عن طريق امتحان «امتحان، المهنة Bar examination» تقوم به لجان دائمة تنتمي إلى المؤتمر القومي لامتحان مهنة المحاماة، ولكل مرشح تم تأهيله في ولاية معينة بعد سنة من ممارسته النشاط المهني أن يتقدم للتأهيل في ولاية أخرى عن طريق طلب يقدمه إلى المحكمة العليا في هذه الولاية[٢] وهناك جمعيات للمحاماة تعدت الألف جمعية تشرف على مهنة المحاماة، غالبية هذه الجمعيات تعتبر جمعيات خاصة تطوعية، وهناك نقابات معتمدة في خمس وعشرين ولاية تعرف باسم Integrated Bar Associates ينضم إليها المحامون بصورة إلزامية في الولاية التابعة لها.

أما في القانون الفرنسي، فلقد كان الوضع في القانون السابق للمحاماة (مرسوم ١٩٧٢/١٢/٣١) يتمثل في أن الشخص الذي يريد أن يعمل محامياً Avocat يجب أن يكون حائزاً على إجازة الحقوق أو ليسانس الحقوق Licencie en droit ويقيد أولاً في جدول باعتباره متدرباً Stagiaire، وكانت مدة التدريب ثلاث سنوات، يمكن أن تزاد إلى ٥ سنوات ويمكن أن تنقص عن ذلك، فبالنسبة لوكلاء الدعاوى[٣] Avoues، الحاصلين على إجازة الحقوق، والذي مارسوا عملهم مدة خمس سنوات وكذلك

---

(١) «والترافع قاصر على المحامين أمام مجلس اللوردات واللجنة القضائية للشئون الخاصة والمحكمة العليا والمحاكم الجزائية في المقاطعات والمحكمة الجنائية المركزية في لندن» (انظر محمد إبراهيم زيد – المحاماة في النظام القضائي في الدول العربية ص ٣٩).

(٢) أما التأهيل أمام المحكمة العليا للولايات المتحدة فيكون من اختصاص المحكمة ذاتها. وتطبق القواعد نفسها على محاكم النواحي District Courts والمحاكم الاستئنافية Courts of appeals محمد إبراهيم زيد – ص ٤٤، ٤٥).

(٣) بجانب المحامي، هناك وكيل الدعاوى (وهو يوجد كذلك في القانون الإيطالي)، حيث تنحصر مهمة المحامي على مجرد إبداء المشورة – الاستشارات – للخصوم، والمرافعة، أما موالاة الخصوم، وإدارة المراحل المختلفة للتحقيق الإجرائي في الدعوى وتقديم طلبات الخصوم إلى القضاء بصورة رسمية فيقوم بها وكيل الدعاوى (انظر في التفرقة بين المحامي ووكيل الدعاوى سوليس وبيرو – القانون القضائي الخاص – جزء ١ – ١٩٦١ – ص ٧٥٨ – ٧٦٠ رقم ٩٠٣، وكذلك كورني وفواييه – الإجراءات المدنية ١٩٩٦ – ص ٢٩٠ وما بعدها رقم ٦٨، وفينسان ووجنيشار – المرافعات طبعة ٢٤ – ١٩٩٦ ص ٥٥٣ رقم ٨٢٦).

المحامين الذين قضوا كل تدريبهم أو جزءاً منه أمام محكمة ابتدائية ولهم حق القيد في جدول محكمة الاستئناف، ويمكن إنقاص مدة التدريب بالنسبة لهم[١]. وكان يجب على المتدرب خلال فترة التدريب المواظبة على تدريبات التدرج التي ينظمها المكتب الداخلي لكل نقابة فرعية، والمواظبة على تعلم قواعد المهنة وأعرافها وعاداتها، والمشاركة في محاضرات التدريب في النقابات التي يتبعها المتدرب، مع حضور الجلسات والالتزام بالعمل خلال سنة على الأقل إما في مكتب محام أو في مكتب وكيل دعاوى أو موثق أو وكيل محكمة تجارية (أي وكيل الدعاوى الذي يعمل أمام المحاكم التجارية) أو في نيابة محاكم الابتدائي والاستئناف. وعندما ينتهي التدريب، يحصل المتدرب على شهادة التدريب عن طريق النقيب، ثم يطلب قيده في جدول المحامين – والذي يعده النقيب – والمترافعين أمام القضاء[٢].

على أن المشرع الفرنسي عدل مؤخرا بعض أحكام قانون المحاماة(وذلك بالمرسوم رقم ٩٠ – ١٢٥٩ في ١٩٩٠/١٢/٣١، ومرسوم ٩١ – ١١٩٧ في ١٩٩١/١١/٢٧ ومرسوم ٩١ – ١٣٧٠ في ١٩٩١/١٢/٣٠، ومرسوم ٩٣ – ١٠٧٠ في ١٩٩٣/٩/٧، ومرسوم ٩٥ – ١٦١ في ١٩٩٥/٢/١٥ ومرسوم ٩٥ – ١١١٠ في ١٩٩٥/١٠/١٧، ومرسوم رقم ٩٦ – ٢١٠ في ١٩٩٦/٣/١٩). وامتدت تلك التعديلات إلى مركز المحامي المتدرب.

ويشترط وفقاً لهذا النظام الجديد أن يكون الشخص حائزاً على إجازة الحقوق Maitrise en droit وليس مجرد ليسانس الحقوق[٣] (المادة ١١ من مرسوم ١٩٩٣/١٢/٣١). وتطلبت تلك التعديلات كذلك لأول مرة ضرورة اجتياز امتحان نظري وعملي يجري حول تكوين المحامي بعد سنة من القبول، وذلك في المركز الإقليمي للتأهيل لمهنة المحاماة[٤]. وبعد اجتياز الامتحان يمنح الشخص شهادة صلاحية أداء مهنة المحاماة، ويحلف اليمين ويقيد في النقابة[٥].

---

(١) ويمكن توقف التدريب بإذن نقيب المحامين، ومدة التوقف لا تحتسب ضمن مدة التدريب. ويمكن منح المتدرب إجازة لأسباب قهرية (مرض – سفر طويل)، والذي يمنحها النقيب، على ألا تزيد على ثلاثة أشهر، وإن أمكن تجديدها (انظر بالتفصيل سوليس وبيرو – القانون القضائي الخاص – جزء أول – ص ٧٦٥ وما بعدها – رقم ٩٢٨).

(٢) انظر سوليس وبيرو – ١ – ١٩٦١ – رقم ٩٢٩، ٩٣٠ ص ٧٧٧، ٧٧٨.

(٣) ميز المشرع الفرنسي في مطلع الثمانينات – مع قدوم الحكم الاشتراكي – بين ليسانس الحقوق الذي يحصل عليه الطالب بعد إنهائه للسنة الثالثة بكليات الحقوق، وهو يؤهل حامله للعمل وكيلاً للدعاوى أو بالأعمال الكتابية القضائية. وبين إجازة الحقوق والتي يحصل عليها من يكمل السنة الرابعة وينهيها بنجاح، وهي تؤهل للعمل بالمحاماة والقضاء، ويمكن للطالب الاكتفاء بالسنة الثانية فيحصل على شهادة الكفاءة Capacite.

(٤) ولقد نظم المشرع الفرنسي بالتفصيل (في المواد من ٦٨ – ٧١ من مرسوم ١٩٩١/١١/٢٧) كيفية إجراء هذا الامتحان من ناحية مكان انعقاده وتكوين لجنة الامتحان، وباجتيازه يمنح المرشح شهادة الصلاحية للمهنة – تحت التمرين. وإذا فشل فإن له إعادة الامتحان مرة أخرى. ويخضع المرشح خلال فترة السنة لنظام تأديبي فصله المشرع في المواد من ٦٢–٦٧.

(٥) وذلك بعد أن يتأكد مجلس النقابة من حسن أخلاق المرشح وأن يستوفي الشروط التي يتطلبها المشرع في حقه (المادة ٧٢ من مرسوم ١٩٩١). ويصدر مجلس النقابة قراره بالقيد في لائحة التدريب خلال شهر من تاريخ تلقيه =

وخلال فترة التمرين – مدة سنتين – يجب على المحامي المتدرب أن يتلقى الدراسات، التي ينظمها المركز أو الأجهزة النقابية، حول قواعد المهنة وعاداتها وكيفية ممارستها. وعليه المواظبة على حضور الجلسات. كما أنه يقوم بالأعمال التي تؤهله عملياً لمهنة المحاماة مدة سنة على الأقل وذلك بوصفه مشاركاً، أو مأجوراً أو مساهماً لمحام أو لدى محامٍ بمجلس الدولة أو محكمة النقض أو وكيل دعوى أمام محكمة الاستئناف (مادة ٧٧ من مرسوم ١٩٩١) وفي باقي المدة، يجب استكمال التدريب حسب النظام الداخلي للمركز وبما يتفق مع اللوائح الداخلية للنقابة، وذلك لدى مكتب موثق، أو لدى محامٍ مقيد في نقابة أجنبية، أو في مكتب محاسب أو مأمور حسابات، أو لدى نيابة محكمة الاستئناف أو المحكمة الابتدائية. أو لدى إدارة عامة أو في أقسام قانونية أو مالية في منشأة تستخدم على الأقل ثلاثة رجال قانون أو في تنظيم دولي. ويمكن إكمال التدريب بنظام نصف الوقت، ولا تحتسب المدة هنا إلا بمقدار النصف، على أنه في تلك الحالة يجب المساهمة في الأعمال التي ينظمها المركز أو الأجهزة النقابية خلال مدة السنتين، بدءاً من تاريخ التقدم لحلف اليمين، على ما تؤكد المادة ٧٧.

والمحامي المقيد في لائحة التدريب يحمل لقب محام، ويمكنه ممارسة كل أعمال المهنة، وعليه المواظبة على الدراسات التي ينظمها المركز أو النقابة (المادة ٧٨).

ويمكن وقف هذا التدريب مدة ثلاثة شهور (المادة ٨١) وبنهاية فترة التدريب يمنحه مجلس إدارة المركز الإقليمي للتأهيل للمهنة، شهادة نهاية التدريب، وذلك إذا اقتنع بأنه أدى التزاماته(المادة ٧٩). ولمجلس الإدارة رفض منح المرشح هذه الشهادة إذا وجد أنه لم يقم بالتزاماته، وعليه حينئذ أن يسبب قراره ويعلنه إلى صاحب المصلحة – المرشح – الذي يمكنه، ويمكن للنائب العام كذلك، الطعن في هذا القرار أمام الاستئناف (المادة ٨٠)[(١)].

ولا يقف الأمر عند هذا الحد، إذ يخضع المرشح الحائز على شهادة نهاية التدريب بعد ذلك لامتحان يتم من خلاله التحقق من مدى كفاءته «امتحان الرقابة على تكوينه» examen de controle

= الطلب. ويجب إعلان صاحب الشأن، والنائب العام بقرار قيد المرشح أو رفض القيد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره بخطاب موصى عليه. وإذا تم قبول قيده عليه أن يؤدي القسم أمام محكمة الاستئناف: أقسم أن أمارس مهامي، كمحامٍ، بكرامة وضمير واستقلال واستقامة وإنسانية.

Je Jure, comme avocat, d'exercer mes fonctions avec diginte, conscience, independence, probite et humanite.

(١) انظر لوي كاديه – القانون القضائي الخاص – ١٩٩٤ – ص ٢٠٠ و٢٠١، رقم ٣٩٦ – ٣٩٨. وانظر كذلك كورني وفواييه، إجراءات مدنية – ١٩٩٦ – رقم ١٠٧ ص ٣٠١، ٣٠٢، ولقد نظم المشرع الفرنسي القيد في قائمة التدريب في المواد من ٧٢ – ٧٦ من مرسوم ١٩٩١/١١/٢٧، وفصل نظام التدريب في المواد من ٧٧ – ٨٣.

"des connaissance (نظمت كيفية إجرائه المادة ٩١ من مرسوم ١٩٩١)[١] وبعد اجتياز هذا الامتحان الأخير يتقدم المرشح بطلب إلى مجلس النقابة لقيده في جدول المحامين، ويفصل المجلس في هذا الطلب خلال شهرين من تاريخ تسلمه، وإذا رفض المجلس طلب القيد فإن لصاحب المصلحة المرشح – وللنائب العام كذلك، الطعن في قرار مجلس النقابة أمام محكمة الاستئناف، وإذا لم يعلن المرشح بقرار من المجلس خلال شهر من انتهاء مهلة الشهرين المحددة للمجلس للبت في طلب القيد، فإن طلبه يعد مرفوضاً وله أن يطعن فيه بالاستئناف (المادة ١٠٢ من مرسوم ١٩٩١).

هكذا نجد أن المشرع الفرنسي قد اهتم إلى حد بعيد بتكوين المحامي وصقله من خلال الاهتمام بمرحلة التدريب. فالمحامي المتدرب يمر بمراحل متتابعة يجب عليه اجتيازها جميعاً بنجاح حتى يمكن له امتهان المحاماة، ويخضع لرقابة قوية طوال مراحل التدريب. فيجب عليه قضاء سنة في مركز إقليمي للمهنة يتلقى خلالها تأهيلاً ذا طابع عملي بصدد نظام المهنة وواجباتها، كتابة الأوراق القضائية، والمرافعات، والإجراءات المتبعة أمام المحاكم، وإدارة مكاتب المحاماة وتعلم لغة أجنبية حية (المادة ٧٥ من مرسوم ١٩٩١) بجانب القيام بتدريبات خلال تلك المدة لدى أحد المحامين (المادة ٥٨) ثم أداء امتحان في هذا المركز باجتيازه يحصل على شهادة صلاحية أداء المهنة. ثم الانخراط في تدريب عملي مدة سنتين يمارس خلالها كل أعمال المهنة، وبنهاية فترة التدريب يمكن الحصول على شهادة نهاية التدريب، إذا ثبتت صلاحيته، ثم ضرورة اجتيازه امتحاناً للتأكد من جديته وكفاءته خلال فترة التمرين. ثم التقدم بطلب لمجلس النقابة لقيده محامياً مشتغلاً، فليس من السهل الانخراط في المهنة لكل مجاز في الحقوق وإنما يجب اجتياز امتحانين، أحدهما بعد السنة التأهيلية الأولى والثاني في نهاية مدة السنتين المقررتين للتمرين، ويجب الحصول على شهادتين «شهادة الصلاحية للمهنة، وشهادة نهاية التدريب»، ولا يكفي كل ذلك وإنما يخضع الأمر في النهاية لتقدير مجلس نقابة المحامين الذي من سلطته رفض قيد المرشح إذا لم يجده كُفئاً لشغل المهنة.

هذا هو الوضع في القانون الفرنسي الذي يعد أقرب القوانين الأجنبية إلى القانون الكويتي. أما القانون المصري – الذي يتشابه معه القانون الكويتي إلى حد بعيد – فإنه يكتفي بأن يكون الشخص حاصلاً على شهادة الحقوق (المادة ١٣ من قانون المحاماة) ولا يتطلب حصوله على درجة معينة أو

(١) أعفت المادتان ٩٢، ٩٣ – ١ بعض الأشخاص من أداء هذا الامتحان.
وتتم إدارة شئون المحامين عن طريق الجمعية العامة للمحامين ومجلس النقابة والنقيب، بالإضافة إلى المجلس الوطني للنقابات CNB الذي جاء به قانون ١٩٩٠. انظر المجلس الوطني للنقابات، مقال جاي دانيه «تجديد المجلس الوطني للنقابات Le renouvellement du CNB Conslidera la nouvelle profession d'avocat سوف يدعم مهمة المحامي الجديدة بالأسبوعية القضائية – طبعة عامة رقم ٩ – في ١٩٩٦/٢/٢٨ – فقه رقم ٣٩٣٠. كذلك مقال J. Barthelemy تحت عنوان «المحامي الجديد لم يظهر بعد L'avocat nouveau n'est pas arrivee – بالأسبوعية رقم ٣٩٣١، وأيضاً مقال ريمون مارتان، قانون مهنة المحاماة Driot de la profession d'avocat – الأسبوعية القضائية ١٩٩٦ – فقه رقم ٣٩٤٨.

تقدير مرتفع في الليسانس، كما أن للشخص الحق في القيد ولو كانت قد مرت مدة طويلة على حصوله على المؤهل القانوني، ولكن يجب على المرشح أن يتلقى دراسات نظرية حول مهنة المحاماة وإعداد المحامي وذلك بالانخراط في معهد المحاماة. كما يجب أن يقضي المرشح مدة التمرين – وهي سنتان تنقص إلى سنة واحدة للحاصلين على دبلومين من دبلومات الدراسات العليا في القانون أو على أي مؤهل أعلى (المادة ٢٤) وأثناء السنة الأولى يعاون المتمرن المحامي الذي يتمرن بمكتبه أو بالإدارة القانونية التي التحق بها في إعداد البحوث والمراجع واستخلاص أحكام المحاكم وتحضير صحف الدعوى ومستنداتها(المادة ٢٥/١). وله في السنة الثانية أن يترافع أمام المحاكم الجزئية وذلك تحت إشراف المحامي الذي التحق بمكتبه أو محامي الإدارة القانونية التي التحق بها (المادة ٢٦). وإذا قضى فترة التمرين دون انقطاع فإنه يطلب قيده في جدول المحامين أمام المحاكم الابتدائية[١].

٣ – الوضع في القانون الكويتي:

انتهينا مما سبق إلى أن مختلف القوانين الحديثة تشترط أن يمر الشخص الذي يريد الالتحاق بمهنة المحاماة باعتباره مبتدئاً بفترة تدريب. تختلف في مضمونها من قانون إلى آخر وإن كانت تشترك في ضرورة أن يخوض الشخص غمار المحاكم من خلال مكتب محام، بالإضافة إلى المواظبة على دراسات ومحاضرات تتصل بصميم عمل المحامي وتقاليد مهنة المحامي وعاداتها. كما أنه في كل الأحوال يجب أن يكون الشخص حائزا على ليسانس في الحقوق. ولقد قطعت القوانين الفرنسية والألمانية والأمريكية شوطاً أبعد، إذ تطلبت بالإضافة إلى ذلك ضرورة اجتياز عدة اختبارات حتى يمكن أن يصبح الشخص محامياً. كذلك اشترطت تلك القوانين أن يحوز المرشح شهادات إضافية، تتمثل في أمريكا في امتحان مهنة المحاماة، وفي ألمانيا في امتحان الدولة الأكبر، وفي فرنسا في ضرورة اجتياز امتحان يؤهله للقيد في النقابة كمتدرب، وامتحان يؤهله للعمل كمحام مشتغل.

وإذا تطرقنا إلى الوضع في قانون المحاماة الكويتي الجديد – القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٩٦ – فإننا نجده يختلف إلى حد كبير عن مسلك تلك التشريعات، فهو يفتح الباب لكل من حصل على إجازة الحقوق[٢] لأن يصبح محامياً دون اجتيازه لأي اختبار قبل قيده متمرناً، ودون تلقيه لأية دراسات أو

(١) على أن يرفق بطلبه صور المذكرات والبحوث والأوراق القضائية أو العقود والفتاوى والآراء القانونية التي ساهم فيها، وكذلك بياناً رسمياً بالجلسات التي يكون قد حضرها خلال فترة التمرين بشرط ألا يقل عددها عن ثلاثين جلسة، وعلى أن يكون قد واظب على حضور المحاضرات التي تلقى على المحامين تحت التمرين (المادة ٣١).

(٢) من جامعة الكويت أو من إحدى الجامعات المعترف بها أو إجازة القضاء الشرعي من إحدى كليات الشريعة بإحدى دول الجامعة العربية، ويعفى من هذا الشرط المحامون الكويتيون الذين قيدوا بالجدول طبقاً لقانون المحاماة رقم ٥١ لسنة ١٩٦٠ وأجازت المادة الثالثة أن يعمل غير الكويتي بالمحاماة – إذا كان عربياً ويعمل بالمحاماة أو بعمل قضائي مدة لا تقل عن عشر سنوات بالإضافة إلى الإقامة الدائمة المتصلة بالكويت طوال مدة قيد اسمه بالجدول.

محاضرات عملية وبلا أية رقابة على مدى جدية التمرين، ودون أي تقدير من جانب جمعية المحامين لكفاية المتدرب بعد انتهاء فترة التمرين، حتى إنه يمكن القول إن الشخص ينتقل من كلية الحقوق إلى مهنة المحاماة بطريقة شبه ميكانيكية طالما شاء ذلك وبغض النظر عن كفاءته. ومن ناحية أخرى فإن المشرع الكويتي في القانون الجديد ضيق كثيراً من حقوق المتمرن أو سلطاته أثناء فترة التمرين، بعكس التشريعات المقدمة التي تخول المتدرب سلطة ممارسة كل أعمال المهنة.

فلقد حددت الثانية من قانون المحاماة شروط القيد بجدول المحامين، وهي تتمثل في أن يكون الشخص كويتياً، كامل الأهلية، محمود السيرة، حسن السمعة، غير محكوم عليه قضائياً أو تأديبياً لأسباب ماسة بالذمة أو بالشرف. وهذا شرط تتفق عليه جميع التشريعات. وأن يكون حاصلاً على إجازة الحقوق، ولم يضف المشرع لهذا الشرط أي قيد باشتراط حصول المرشح مثلاً على معدل معين أو تقدير محدد في الليسانس، وهذا يعني فتح الباب لمن دون المستوى بالعمل بتلك المهنة الخطرة. كذلك لم يضف المشرع ضرورة الحصول على دراسات عليا في القانون أو اجتياز امتحانات معينة، وفي ذلك مخالفة لمسلك التشريعات الحديثة، ويبدو أن المشرع الكويتي قد تأثر بنظيره المصري في ذلك التساهل، وهو أمر غير مبرر، لاختلاف الظروف في كلا البلدين، ثم إن الوضع في القانون المصري – الاكتفاء بشهادة الحقوق فقط دون اشتراط تقدير معين أو اجتياز اختبارات محددة – منتقد وترتبت عليه أمور خطرة تتمثل في ضعف مستوى عدد كبير من المحامين مما تسبب في إرباك مرفق العدالة.

ويجوز لمن تتوافر فيه تلك الشروط أن يقدم طلباً للقيد في جدول المحامين تحت التمرين (الجدول رقم أ)، وبعد قيده – الذي يتم بلا أية رقابة أو تحقق من مستوى المتقدم أو كفاءته – يلتحق المرشح بمكتب أحد المحامين المشتغلين لقضاء فترة التمرين وهي سنتان (المادتان ٦ مكرر و٦ مكرر أ)، وعلى المرشح أن يخطر لجنة القبول بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول باسم المحامي الذي التحق بمكتبه وعنوانه وأن يرفق بالإخطار موافقة المحامي، وأن يتم هذا الإجراء خلال فترة أقصاها ستة أشهر من تاريخ قيده وإلا أعتبر القيد كأن لم يكن[١].

ولضمان جدية التمرين، من وجهة نظر المشرع، اشترط أن يقدم المتمرن شهادة من المحامي الذي تمرن لديه يثبت فيها تاريخ التحاقه بمكتبه والمدة التي قضاها بصفة متصلة في التمرين، وبياناً بالأعمال التي قام بها خلال تلك الفترة، وأن يرفق بهذه الشهادة بياناً رسمياً بأرقام القضايا التي باشرها (المادة ٦ مكرر أ).

(١) وإذا تعذر عليه الالتحاق بأحد مكاتب المحامين، حددت له لجنة القبول بقرار منها المكتب الذي يلتحق به، ولا يجوز لصاحب هذا المكتب أن يمتنع عن ذلك بغير عذر مقبول، وفي جميع الأحوال يجوز للمحامي تحت التمرين أن يغير المكتب الذي التحق به بشرط إخطار لجنة القبول بذلك (المادة ٦ مكرر).

ولا نعتقد من وجهة نظرنا أن ذلك كافياً لضمان جدية التمرين وأن المرشح قد قام بالأعمال التي حددها المشرع وأنه أصبح مؤهلاً للعمل بالمحاماة مستقلاً عن غيره، ذلك أن الذي يحدث عملاً في كثير من الأحيان ألا ينخرط المرشح في الأعمال القانونية – فنادراً ما يمثل أمام المحاكم أو يعد مذكرات أو بحوثاً قانونية أو فتاوى أو آراء قانونية، وتمر عليه فترة التمرين من غير استفادة فعلية، ويشجعه على ذلك أنه من السهل عليه الحصول على الشهادة والبيان المطلوبين، إذ قد يحصل عليهما على سبيل المجاملة. ويشجعه على ذلك أيضاً مسلك المشرع السلبي الذي لم يفرض رقابة لاحقة جدية على المحامي أثناء فترة التمرين أو بعد انتهائها، فهو غير ملزم بالالتحاق بدراسات أو تلقي محاضرات قانونية يتلقاها خلال التدريب تعينه على فهم طبيعة العمل المقبل عليه والتعرف على عاداته وتقاليده. كما أن المشرع لم يشترط اجتياز المتمرن في نهاية فترة التمرين لأي اختبار يكشف عن مدى استفادته من تلك الفترة، وخاصة أن لجنة قبول المحامين لا تمارس سلطات حقيقية في شأن قبول المحامي وإنما هي تقوم بقيد المحامي في الجدول العام بعد قضائه فترة التمرين هذه (المادة ٧) وبعد تقديم الأوراق المطلوبة والتي من السهل الحصول عليها وربما لا تعبر عن الواقع في أحيان كثيرة.

ويلاحظ من ناحية مقدار فترة التمرين «سنتان متصلتان» أن هذه الفترة معقولة وكافية لصقل المرشح لشغل مهنة المحاماة، وذلك إذا أحسن المرشح استغلالها، ولن يتم ذلك إلا من خلال دراسات ومحاضرات أثناء تلك الفترة (المشرع المصري مثلاً أنشأ معهداً للمحاماة يقدم الدراسات المتعلقة بالمهنة للمحامين خلال فترة التمرين وهو معهد تابع لنقابة المحامين يتولى إعداد المحامين الجدد تحت التمرين وصقلهم، من خلال دراسات تتصل بمهنة المحاماة وتقاليدها، ويقوم بالتدريس فيه كبار المحامين ورجال القانون)، ومن خلال اختبار حقيقي في نهايتها. ولم ينقص المشرع مدة التمرين بسبب دراسات عليا في القانون (خلافاً لنظيره المصري في المادة ٢٥ من قانون المحاماة)، وإن كان المشرع الكويتي قد احتسب ضمن فترة التمرين مدة الاشتغال بالأعمال القانونية[١]. ولم يعط المشرع الكويتي للجنة القبول سلطة مد مدة التمرين أو إطالتها بالنسبة للمتمرن الذي لم تصقله السنتان، لإهماله أو تقاعسه، خلافاً لنظيره الفرنسي مثلاً.

أما من ناحية «مضمون» فترة التدريب، أو الأعمال التي يمارسها المرشح خلال تلك الفترة، فلم يوضحها المشرع الكويتي بالتفصيل، وإنما تطلب من المرشح فقط الالتحاق بمكتب أحد المحامين المشتغلين وتطلب منه في النهاية أن يثبت ذلك ويبين الأعمال التي قام بها خلال فترة السنتين ويحدد

(١) وهي الأعمال الفنية في وظائف القضاء أو النيابة العامة أو إدارة الفتوى والتشريع أو الإدارة العامة للتحقيقات بوزارة الداخلية أو الإدارة القانونية ببلدية الكويت، أو تدريس القانون بجامعة الكويت أو أي جامعة أخرى معترف بها، أو أي عمل آخر يصدر به قرار من وزير العدل بعد أخذ رأي لجنة قبول المحامين باعتباره نظيراً لمهنة المحاماة (مادة ٦ مكرراً). وأضاف المشرع أنه إذا قلّت مدة التمرين المحسوبة على هذا النحو عن سنتين لزم استكمالها.

أرقام القضايا التي باشرها[١]. وكان الأولى بالمشرع أن يحدد الأعمال التي على المرشح القيام بها بالتفصيل، فالمشرع المصري مثلاً أوضح أن المرشح في السنة الأولى يعاون المحامي الذي يتمرن بمكتبه أو بالإدارة القانونية التي ألحق بها في إعداده البحوث والمراجع واستخلاص أحكام المحاكم وتحضير صحف الدعاوى ومستنداتها، وخوله الحضور أمام المحاكم الجزئية باسم المحامي الذي يتمرن بمكتبه، وأعطى له في السنة الثانية أن يترافع باسمه هو أمام المحاكم الجزئية[٢].

ويعيب مسلك المشرع الكويتي، بالإضافة إلى أنه لم يحدد الأعمال التي يجب القيام بها خلال فترة التمرين ولم ينظم محاضرات أو دراسات خلال تلك الفترة، أنه في المقابل أسهب في توضيح ما يحظر على المتمرن، فقرر، (في المادة ٦ مكرر) أنه لا يجوز للمحامي تحت التمرين أن يفتح مكتباً باسمه ولا أن يباشر أعمال المحاماة لحسابه الخاص ولا التوقيع على صحف الدعاوى أو الأوراق التي تطلب القانون توقيعها من محام، كما يحظر عليه أن يستعمل صفته دون أن يقرنها بأنه تحت التمرين. فكأنه يلزم المتمرن طوال السنتين ألا يقوم لحسابه بأي عمل، وإذا كان ذلك أمراً منطقياً فإنه يجب على المشرع أن ينظمه على نحو أفضل، وذلك إما من خلال تخويله القيام ببعض الأعمال القانونية لحسابه خلال فترة السنة الثانية، أو أن يلزم المحامي صاحب المكتب المتمرن لديه بأن يقرر له مكافأة عن أعماله التي يقوم بها. وإما أن يحظر عليه القيام بأي عمل لصالحه، ويلزمه في الوقت نفسه بالتفرغ للعمل لدى محامٍ آخر لصالحه ودون مقابل مجد، على ما يحدث عملاً، وطوال سنتين، فإن ذلك أمر غير منطقي، ويدفع المؤهلين إما إلى هجر مهنة المحاماة وإما إلى المرور بفترة التمرين مروراً عابراً، دون بذل أي جهد للاستفادة أو للإفادة.

وإذا نظرنا مثلاً إلى موقف القانون الفرنسي، فسنجد أنه قد فصل – في المادة ٧٧ من مرسوم ١٩٩١/١١/٢٧[٣] مختلف الأعمال التي يمارسها المتدرب والتي تساهم في تشكيله وتكوينه

(١) قارن مسلك المشرع المصري الذي اشترط أن يرفق المرشح بطلبه القيد بجدول المحامين أمام المحاكم الابتدائية، صور المذكرات والبحوث والأوراق القضائية أو العقود والفتاوى والآراء القانونية التي يكون قد عاون في إعدادها مؤشراً عليها بذلك من المحامي الذي يتمرن بمكتبه أو من مدير الإدارة القانونية في الجهة الملحق بها. وكذلك يرفق بياناً رسمياً بالجلسات التي يكون قد حضرها خلال فترة التمرين بشرط ألا يقل عددها عن ثلاثين جلسة.
وأن يكون قد واظب على حضور المحاضرات التي تلقى على المحاضرين تحت التمرين والتي تتناول الجانب التطبيقي لأعمال المحاماة – والتي يقوم بها قدامى المحامين ورجال القضاء وأساتذة القانون وخبراؤه المتخصصون (المادة ٣١).

(٢) بالإضافة إلى الحضور باسمه في تحقيقات النيابة والشرطة في مواد المخالفات والجنح، وباسم المحامي الذي يتمرن في مكتبه في الجنايات. كما يجوز له الحضور أمام المحاكم الابتدائية عن المحامي الذي يتمرن في مكتبه – أو محامي الإدارة القانونية التي ألحق بها – كما له الحضور أمام هذه المحاكم عن محام آخر لإبداء طلب التأجيل، بالإضافة إلى أنه يجوز للمرشح أن يعد باسمه العقود التي لا تتجاوز قيمتها خمسة آلاف جنيه والتي لا تحتاج إلى شهر أو توثيق (المادة ٢٦ من قانون المحاماة المصري).

(٣) وأوضح المشرع – مرسوم ٩٥ – ١١١٠ في ١٩٩٥/١٠/١٧ – أن الشخص يمكن أن يوقف تمرينه في منتصفه. وأن عليه أن يكمل النصف الثاني منه خلال سنتين.

القانوني، والتي تتمثل في المواظبة على تدريبات التدرج على تعلم قواعد مهنة المحاماة وأعرافها وعاداتها، والمشاركة في محاضرات التدريب، وحضور الجلسات بالإضافة إلى الالتزام بالعمل خلال سنة على الأقل في مكتب محام.

وأعطى القانون الفرنسي كذلك للمتدرب ذات حقوق المحامي المقيد بالجدول، «المحامي المشتغل»، والتي تتمثل في حق الترافع وتقديم الاستشارات القانونية، ولقد كان المشرع يحظر على المتدرب الترافع خلال السنة الأولى إلا أنه ألغى هذا الحظر(١)، فالمحامي تحت التمرين في القانون الفرنسي يتمتع الآن بسلطة ممارسة كل أعمال المهنة(٢).

ويلاحظ أخيراً أن المحامي المتمرن يلتزم بذات التزامات المحامي المشتغل والتي تتمثل في عدم الإخلال بأصول المهنة وشرفها(٣)، وعدم الجمع بين المحاماة(التي لا يتلقى عنها مقابلا) وبين أي عمل حكومي أو خاص(٤) وضرورة دفع رسم القيد، بجانب الالتزامات الخاصة التي تقع على عاتقه وحده ومنها «عدم فتح مكتب باسمه، عدم مباشرة أعمال المحاماة لحسابه الخاص، عدم التوقيع على صحف الدعاوى أو الأوراق التي يتطلب القانون توقيعها من محام، عدم استعمال صفته دون أن يقرنها بأنه تحت التمرين، بالإضافة إلى أنه لا يتقاضى مقابلاً عن أعماله»، وكأننا نثقل كاهل المحامي المبتدىء بعديد من الالتزامات العامة والخاصة، وهي التزامات تزيد على ما يلتزم به المحامي المشتغل، بينما ليست له حقوق فعليه طوال فترة السنتين، وهذا أمر غير منطقي، ويصعب في ظل عدم التوازن الشديد هذا بين الحقوق والالتزامات أن نجد في نهاية فترة التمرين محاميا مؤهلاً.

نخلص من كل ذلك، وحتى يمكن الاستفادة من تجارب المشرعين في الدول المتقدمة، وحتى ترتقي مهنة المحاماة في دولة الكويت، تلك المهنة السامية التي تعتبر من أجل وأنبل المهن، إلى أنه

---

(١) سوليس وبيرو – القانون القضائي الخاص – جزء أول – رقم ٩٢٩، ٩٣٠.

(٢) انظر لوي كاديه، القانون القضائي الخاص – ١٩٩٤ – ص ٢٠١ رقم ٣٩٧، وكذلك انظر: كورني وفواييه – إجراءات مدنية ١٩٩٦ ص ٣٠٢.

(٣) ويعد من قبيل الإخلال بأصول المهنة وشرفها إفشاء أسرار الموكل، والتواطؤ مع الغير، وعدم تسديد الرسوم التي دفعها الموكل، وعدم تسليمه الحقوق التي تم قبضها نيابة عن الموكل، وعدم المحافظة على أصول المستندات، والامتناع عن رد الأوراق والمستندات دون مسوغ قانوني، والإهمال الجسيم عن أداء الواجب الذي يترتب عليه ضياع الحقوق أو سقوط مواعيد الطعن، والتوقيع على صحف الدعاوى دون أن يكون للموقع الحق في ذلك (المادة ٣٥ من قانون المحاماة الكويتي) وتوقع عليه عقوبات: الإنذار، واللوم، والوقف مدة لا تزيد على ثلاث سنوات، ومحو الاسم من الجدول.

(٤) تنص المادة ١٢ على أنه لا يجوز الجمع بين المحاماة (وهذا ينطبق على المحامي المتمرن لأنه يقيد بجدول المحامين تحت التمرين – بموجب «المادة ١» وبالتالي يلتزم بالتزامات المحامين، وكل ما يحدث بعد انتهاء فترة التمرين أنه يقيد بالجدول العام – ونص المادة ١٢ عام يشمل جميع المحامين المشتغلين أمام جميع المحاكم والمتمرنين) وبين رئاسة مجلس الأمة، رئاسة المجلس البلدي، التوظف في إحدى الجهات الحكومية أو الجمعيات أو الهيئات أو البنوك أو الشركات أو لدى الأفراد.

كان يجدر بالمشرع الكويتي أن يعد المحامي المتدرب بصورة أفضل مما هو عليه الحال في القانون الجديد، فنرى أنه من الأوفق:

أولاً: ألا نفتح باب العمل بالمحاماة تلقائياً لكل من يحمل شهادة الحقوق، فيجب إجراء اختبار تمهيدي للقيد كمحام متمرن، أو ضرورة اجتياز اختبارات معينة أو الحصول على شهادة إضافية للالتحاق بمهنة المحاماة، كما هو الحال في القوانين الأمريكية والبريطانية والألمانية والفرنسية.

ثانياً: يجب بعد قيد المحامي في جدول المحامين تحت التمرين تنظيم محاضرات له تتناول الجانب العملي لأعمال المحاماة، وأن يتاح للمحامي المتمرن القيام بمختلف الأعمال القانونية، أي ممارسة مختلف أعمال مهنة المحاماة من كتابة صحف الدعوى والمذكرات والمرافعة، تحت إشراف المحامي الذي يتمرن عنده، وأن يصبح من حق المتمرن الحصول على أجر والعمل لحسابه الخاص في بعض الأحوال أو أن ترصد له مكافأة عن أعماله خلال فترة التمرين.

ثالثاً: أن تكون هناك رقابة لاحقة عقب إنهاء فترة التمرين، تتمثل في ضرورة اجتياز اختبار تنظمه جمعية المحامين، وتعطى لجنة قبول المحامين سلطات كبيرة حتى يمكنها التحقق من كفاءة المحامي المتمرن ومدى استفادته من فترة التمرين وصلاحيته لممارسة المهنة ويصبح من حق لجنة القبول، رفض كل من لا تجده صالحاً لشغل مهنة المحاماة، أو مد فترة التمرين أو إعادتها مرة أخرى لمن تجده غير أهل بصورة كافية للعمل كمحام.

رابعاً: يجب ألا يمارس مهنة المحاماة إلا من استوفى شروطها، واجتاز فترة التمرين فعلاً، وتم التحقق من كفاءته للعمل بتلك المهنة فلا يجب السماح بممارسة المحاماة لبعض من يعمل بوظائف قانونية، مدنية أو عسكرية، دون اجتياز مرحلة التمرين، حتى لا يعمل بالمحاماة من لم يؤهل لها.

إن الوضع الحالي في قانون المحاماة الكويتي ليس من شأنه افراز أشخاص مؤهلين لتولي مهنة المحاماة، إذ أن أي حامل لإجازة الحقوق يستطيع أن يمتهن المحاماة، أيا كان مستواه العلمي، أو الخلقي، حيث تكفيه تلك الاجازة سواء أكان يملك المكنة القانونية أم لا، ولا تتاح له الفرصة لتطوير معلوماته النظرية أو الوقوف على الجوانب العملية من مهنة المحاماة أو الالمام بعاداتها وتقاليدها، بل إنه طوال فترة التمرين هو ممنوع من التوقيع على صحف الدعاوى أو فتح مكتب باسمه أو مباشرة أعمال محاماة لحسابه، وفي الغالب تمر هذه الفترة دون أن يترافع أو يكتب مذكرات قانونية أو يقدم استشارات، وينتقل بطريقة شبه أوتوماتيكية إلى محام مشتغل دون التأكد من أنه أصبح أهلاً لذلك فعلاً. إن من شأن هذا التنظيم التشريعي لفترة التمرين التي يتم خلالها تشكيل المحامي وتكوينه، إضعاف مهنة المحاماة مما ينعكس على مرفق العدالة، وبذلك تصبح المحاماة مهنة من لا مهنة له من خريجي الحقوق، بعد أن كانت مهنة النبلاء والحكام وكبار رجال القانون.

أما الوضع المقترح فمن شأن الأخذ به صقل المحامي من خلال حسن اختياره ودقة إعداده،

ذلك أن الشخص المرشح للعمل بالمحاماة يكون على دراية كافية بالقانون، من خلال الدراسات التي تلقاها في المرحلة الجامعية مما يضمن توافر الملكة القانونية لديه، ويتم تطوير هذه الملكة وصقلها من خلال دراسات ومحاضرات تلقى عليه خلال فترة التمرين، ويتم إكسابه الخبرة العملية من خلال السماح له بالترافع أمام المحاكم وكتابة المذكرات وممارسة المهنة بصورة عملية أمام محاكم الدرجة الأولى، تحت إشراف محام مشتغل ومساعدته. وتأتي الرقابة الفعلية على كل ذلك من خلال اجتياز اختبار جدي في نهاية فترة التمرين، يمر من خلاله الأكفاء إلى ساحة العدالة. وطالما تم إعداد المحامي من خلال فترة التمرين وصقله على الوجه المطلوب، فإن من شأن ذلك الارتفاع بمستوى مهنة المحاماة مما يعود بالإيجاب على مرفق العدالة، ذلك أن هذا المرفق يعتمد بالمقام الأول على المحامين، فلا مجال للاسترابة في أن عمل المحامي أدق وأخطر من عمل القاضي، فإذا كان القاضي هو الذي يخط بيمينه الحكم إلا أن الذي يعد الحكم ويجهزه هو في الواقع المحامي.

ومن شأن المحامي المساهمة في هداية العدالة أو تضليلها. فمحام قوي يقود عادة إلى عدالة قوية وأحكام ناضجة وهو خير من محام ضعيف يوقع القضاء في الخطأ.

وإذا تم صقل المحامي من خلال فترة التمرين على هذا النحو المتقدم، فإننا نرى أنه يصلح لممارسة مهنة المحاماة أمام جميع المحاكم، سواء محاكم الدرجة الأولى أو محاكم الاستئناف، دون التقيد بقيود زمنية، أما الترافع وممارسة المهنة أمام محكمة التمييز فيحتاج إلى فترة أطول لدقة العمل أمام هذه المحكمة، فالمشرع المصري مثلا يشترط ممارسة المحامي للمهنة مدة خمس عشرة سنة بخلاف فترة التمرين حتى يمكن قيده بجدول المحامين أمام محكمة النقض (خمس سنوات أمام المحاكم الابتدائية، وعشر سنوات أمام محاكم الاستئناف)، والمشرع الفرنسي قد نظم قيد المحامين أمام محكمة النقض تنظيماً خاصاً واشترط شروطاً عديدة من أهمها: اجتياز امتحان خاص يؤهل للعمل بمهنة محام أمام النقض وأمام مجلس الدولة وذلك في المرسوم رقم ٩١ – ١١٢٥ في ٢٨ أكتوبر ١٩٩١ – في المادة الأولى والمادتين ١٧ و١٨.